

تفسير ابن كثير

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^ج وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ^ج
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر ، وأبو صالح ، وقتادة ، وزید بن أسلم ،
والسدي ، والضحاك ، ومقاتل بن حیان ، وغيرهم في قوله : (ولكل جعلنا موالی) أي :
ورثة . وعن ابن عباس في رواية : أي عصبه . قال ابن جریر : والعرب تسمي ابن العم
مولی ، كما قال الفضل بن عباس : مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تظهرن لنا ما كان
مدفونا قال : ويعني بقوله : (مما ترك الوالدان والأقربون) من تركه والديه وأقربيه من
الميراث ، فتأويل الكلام : ولكلكم - أيها الناس - جعلنا عصبه يرثونه مما ترك والداه
وأقربوه من ميراثهم له . وقوله : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أي : والذين
تحالفتم بالأيمان المؤكدة - أنتم وهم - فآتوهم نصيبهم من الميراث ، كما وعدتموهم
في الأيمان المغلظة ، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات ، وقد كان هذا
في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وأمروا أن يوفوا لمن عاهدوا ، ولا ينشئوا بعد نزول

هذه الآية معاقدة .قال البخاري : حدثنا الصلت بن محمد ، حدثنا أبو أسامة ، عن إدريس ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (ولكل جعلنا موالى) قال : ورثة ، (والذين عقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري ، دون ذوي رحمه ; للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت ، ثم قال : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له .ثم قال البخاري : سمع أبو أسامة إدريس ، وسمع إدريس عن طلحة .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأودي ، أخبرني طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : (والذين عقدت أيمانكم [فآتوهم نصيبهم]) الآية ، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري ، دون ذوي رحمه ; بالأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) نسخت . ثم قال : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج -

وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم

نصيبهم) فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ، يقول : ترثني وأرثك وكان الأحياء

يتحالفون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل حلف كان في الجاهلية أو عقد

أدركه الإسلام ، فلا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا عقد ولا حلف في الإسلام " .

فنسختها هذه الآية : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) [الأنفال : 75

[ثم قال : وروي عن سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن

جبير ، وأبي صالح ، والشعبي ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك ،

وقتادة ، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا : هم الحلفاء . وقال الإمام أحمد : حدثنا عفان ،

حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - ورفع - قال : " ما كان من

حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا حدة وشدة " . وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ،

حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم - وحدثنا أبو كريب ، حدثنا مصعب بن المقدم ، عن إسرائيل

عن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال

: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة ، وما يسرني أن لي حمر النعم وإني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة " هذا لفظ ابن جرير . وقال ابن جرير أيضا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " شهدت حلف المطيين ، وأنا غلام مع عمومتي ، فما أحب أن لي حمر النعم وأنا أنكته " . قال الزهري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم يصب الإسلام حلفا إلا زاده شدة " . قال : " ولا حلف في الإسلام " . وقد ألف النبي صلى الله عليه وسلم بين قریش والأنصار . وهكذا رواه الإمام أحمد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، بتمامه . وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرني مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، قال : فقال : " ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الإسلام " . وكذا رواه أحمد عن هشيم . وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ، عن داود بن

أبي عبد الله ، عن ابن جدعان ، عن جدته ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة " . وحدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال : " يا أيها الناس ، ما كان من حلف في الجاهلية ، لم يزد الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام " . ثم رواه من حديث حسين المعلم ، وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، به . وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة " . وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد ، وهو أبو بكر بن أبي شيبة ، بإسناده ، مثله . ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر وابن نمير وأبي أسامة ، ثلاثتهم عن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - بإسناده ، مثله . ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر ، به . ورواه

النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، به . وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، قال : مغيرة أخبرني ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، فقال : " ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الإسلام " . وكذا رواه شعبة ، عن مغيرة - وهو ابن مقسم - عن أبيه ، به . وقال محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع ، مع ابن ابنها موسى بن سعد - وكانت يتيمة في حجر أبي بكر - فقرأت عليها (والذين عقدت أيمانكم) فقالت : لا ولكن : (والذين عقدت أيمانكم) قالت : إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن ، حين أبى أن يسلم ، فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم حين حمل على الإسلام بالسيف أمر الله أن يؤتیه نصيبه . رواه ابن أبي حاتم ، وهذا قول غريب ، والصحيح الأول ، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود ، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوا قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة : لا حلف في

الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة .وهذا نص في الرد على ما ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، رحمه الله .والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ; ولهذا قال تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) أي : ورثه من أقربائه من أبويه وأقربيه ، وهم يرثونه دون سائر الناس ، كما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عباس ; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " أي : اقسموا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آتي الفرائض ، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العصبه ، وقوله : (والذين عقدت أيمانكم) أي : قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم ، أي من الميراث ، فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له .وقد قيل : إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل ، وحكم الماضي أيضا ، فلا توارث به ، كما قال ابن أبي حاتم .حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأودي ، أخبرني طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (فآتوهم نصيبهم) قال : من النصرة والنصيحة والرفادة ، ويوصى له ، وقد ذهب الميراث

ورواه ابن جرير ، عن أبي كريب ، عن أبي أسامة وكذا روي عن مجاهد ، وأبي مالك ،
نحو ذلك . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : (والذين عقدت أيمانكم) قال :
كان الرجل يعاقد الرجل ، أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : (وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) [
الأحزاب : 6] . يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث
مال الميت ، وذلك هو المعروف . وهذا نص غير واحد من السلف : أنها منسوخة بقوله : (
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا
إلى أوليائكم معروفا) وقال سعيد بن جبير : (فآتوهم نصيبهم) أي : من الميراث . قال :
وعاقد أبو بكر مولى فورثه . رواه ابن جرير . وقال الزهري عن سعيد بن المسيب : أنزلت
هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجلا غير أبنائهم ، يورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل
لهم نصيبا في الوصية ، ورد الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعصبة وأبى الله للمدعين
ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية . رواه ابن جرير . وقد
اختار ابن جرير أن المراد بقوله : (فآتوهم نصيبهم) أي : من النصرة والنصيحة والمعونة ،

لا أن المراد فأتوهم نصيبهم من الميراث - حتى تكون الآية منسوخة ، ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط ، فهي محكمة لا منسوخة . وهذا الذي قاله فيه نظر ، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه ، حتى نسخ ذلك ، فكيف يقول : إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ؟ ! والله أعلم .